

**نظام حماية حقوق المؤلف**  
**١٤٢٤هـ**



الرقم : ٤١/م

التاريخ: ١٤٢٤/٧/٢ هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلْ مَعْوِد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ  
رَقْمِ (٩٠/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ  
(١٣/١) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِتَيْنِ (السَّابِعَةِ عَشَرَةِ) وَ(الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ ،  
الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطَّلاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٣٥/٣٧) وَتَارِيخِ ١٤٢٢/٨/٢٨ هـ.

وَبَعْدِ الاطَّلاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ (٨٥) وَتَارِيخِ ١٤٢٤/٤/٩ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ :

أَوَّلًا : المُوافِقةُ عَلَى نَظَامِ حِمَايَةِ حُقُوقِ الْمُؤْلِفِ بِالصِّيغَةِ الْمُرَافَقَةِ .

ثَانِيًّا : عَلَى سُموِّ نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ وَالْوَزَرَاءِ - كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَنْفِيذِ  
مَرْسُومَنَا هَذَا.

فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٧٠٩/٧  
وتاريخ ١١/٩/١٤٢٣هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية  
رقم ٢٨٩٥٠ و تاريخ ١٤٢١/٣/١٠ ، المتضمنة طلب دراسة مشروع نظام حماية  
حقوق المؤلف .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٥/٣٧) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٨ .  
وبعد الاطلاع على المخضرين رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٢هـ ، ورقم (١)  
وتاريخ ١٤٢٤/١/٢ المعدين في هيئة الخبراء .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤٨) وتاريخ  
١٤٢٤/٤/٢هـ .

يقرر

الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء





## مشروع نظام حماية حقوق المؤلف

### المادة الأولى : تعريفات

يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المذكورة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

**الصنف** : أي عمل أدبي ، أو علمي ، أو فني .

**الصنف المشترك** : الصنف الذي يشترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أمكن فصل إسبام كل منهم في العمل أم لم يمكن ذلك .

**الصنف الجماعي** : الصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي ، أو معنوي يتکفل بنشره تحت إدارته ، أو باسمه ، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي ، أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتعييذه على حدة .

**الصنف السمعي** : أي ثبات سعدي لأداء أو صوت معين مهما كانت طريقة التثبيت .

**الصنف السمعي البصري** : أي مصنف معد للسمع والنظر في آن واحد ، يتكون من مجموعة من الصور المتراكبة والمصحوبة بأصوات و المسجلة على دعامة ملائمة ، ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة .

**الصنف المشتق** : كل مصنف يوضع استناداً إلى مصنف آخر سابق له .



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٩  
المرفات :

بيان الخدمة المدنية



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المؤلف : هو الشخص الذي ابتكر المصنف .

المؤدون : هم الأشخاص الذين يمثلون ، أو يلقون ، أو ينشدون ، أو يلعبون أدواراً ،  
أو يشتكون بالأداء بأي طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية .

النشر : توفير نسخ من المصنف لتلبية حاجات الجمهور .

النسخ : إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية ، أو الفنية ، أو العلمية  
على دعامة مادية ، بما في ذلك أي تسجيل صوتي أو بصري .

التراث الشعبي (الفلكلور) : يقصد به جميع المصنفات الأدبية ، أو الفنية ، أو  
العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية ، وانتقلت من جيل إلى  
جيل ، وتشكل جزءاً من التراث الثقافي أو الفني التقليدي السعودي .

الإذاعة : بث مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بصري للجمهور بالطرق السلكية أو  
اللاسلكية أو أي وسيلة ناقلة لكي يستقبلها الجمهور ، بما في ذلك البث بالأقمار  
الصناعية .

اللجنة : اللجنة المختصة للنظر في الحالات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام .

الوزارة : وزارة الثقافة والإعلام .

الوزير : وزير الثقافة والإعلام .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .



الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفات : .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

## الفصل الأول

### الصنفات المتمتعة بالحماية

المادة الثانية : الصنفات الأصلية :

يحمي هذا النظام الصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم ، أيًا كان نوع هذه الصنفات ، أو طريقة التعبير عنها ، أو أهميتها ، أو الغرض من تأليفها ، مثل :

- 1- المواد المكتوبة كancock ، والكتيبات . وغيرها .
- 2- الصنفات التي تتلى شفهيًا كالمحاضرات ، والخطب ، والأشار ، والأناشيد ، وما يماثلها .
- 3- المؤلفات المسرحية ، والتمثيليات ، والاستعراضات ، ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بالحركة ، أو بالصوت ، أو ببعضهما معاً .
- 4- الصنفات التي تعد خصيصاً للتذاع ، أو تعرض بواسطة الإذاعة .
- 5- أعمال الرسم ، وأعمال الفن التشكيلي ، والعمارة ، والفنون الزخرفية ، والحياة الفنية ، ونحوها .
- 6- الصنفات السمعية ، والسمعية البصرية .
- 7- أعمال الفنون التطبيقية سواءً كانت حرفية ، أم صناعية .
- 8- أعمال التصوير الفوتوغرافي ، أو ما يماثله .



الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٦  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

-٩- الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية ، وال تصاميم ، والمخططات ، والرسوم ( الكروكية ) ، والأعمال التشكيلية المتعلقة بالجغرافيا ، والطبوغرافيا ، وفن العمارة ، والعلوم .

-١٠- المصنفات المجمعة المتعلقة بالجغرافيا ، أو الطبوغرافيا ، أو العمارة ، أو العلوم .

-١١- برمجيات الحاسوب الآلي .

-١٢- تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متبعاً بطبع ابتكاري ، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف .

المادة الثالثة : المصنفات المشتقة :

يخفي هذا النظام أيضاً :

-١- مصنفات الترجمة .

-٢- مصنفات التلخيص ، أو التعديل ، أو الشرح ، أو التحقيق ، أو غير ذلك من أوجه التحويل .

-٣- الموسوعات ، والمخترارات التي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها ، سواءً أكانت مصنفات أدبية ، أم فنية ، أم علمية .

-٤- مجموعات المصنفات والتعبيرات ( الفلكورية ) للتراث الشعبي التقليدي ، والمخترارات منها إذا كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها ، أو ترتيبها .



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٦  
المرفات :

بيانات الحفظ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

٥- قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقرئ آلياً أم بأي شكل آخر ، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها .

ولا تخل الحياة التي يتمتع بها أصحاب المصنفات المذكورة في الفقرات أعلاه بالحياة التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية .

المادة الرابعة : المصنفات المستثناة من الحياة :

لا تشمل الحياة المقررة بمقتضى هذا النظام :

١- الأنظمة والأنظمة القضائية ، وقرارات البيشيات الإدارية ، والاتفاقيات الدولية ، وسائر الوثائق الرسمية ، وكذلك الترجمات الرسمية لبعض النصوص ، مع مراعاة أن حكم الخاصة بتداول هذه الوثائق .

٢- ما تنشره الصحف ، والمجلات ، والنشرات الدورية ، والإذاعة من الأخبار اليومية ، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية .

٣- الأفكار ، والإجراءات ، وأساليب العمل ، ومفاهيم العلوم الرياضية ، والمبادئ ، والحقائق المجردة .

## الفصل الثاني

### أصحاب الحقوق

المادة الخامسة : المؤلفون :

١- يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه ، سواء ذكر اسمه على المصنف ، أم بأي طريقة من الطرق المتّبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها ، إلا إذا دل دلائل على عكس ذلك .



الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفات : .....



- ٢- يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلاً للمؤلف إذا نشر المصنف باسم مستعار ، أو بدون اسم المؤلف .

- ٣- يكون مؤلفاً للمصنف الصمعي ، والمصنف السمعي البصري الأشخاص الذين شاركوا في ابتكار هذا المصنف ، مثل :

أ- مؤلف النص .

ب- واضع السيناريو .

ج- واضع الحوار .

د- المخرج .

هـ- الملحن .

#### المادة السادسة : المصنفات المشتركة والجماعية :

- ١- إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنف فإنهم يعدون جنعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف ، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام ، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك .

ولكل واحد من المشتركيين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعد على المصنف ، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الشرر الذي لحقه بسبب التعدي .

- ٢- إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل إسهام كل منهم في المصنف المشترك ؛ كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص





بـه عـلـى حـدـة ، بـشـرـط أـلـا يـضـر ذـكـر باـسـغـلـال المـحـنـف الشـرـك ، مـا لـم يـتـقـعـ عـلـى غـيـر ذـكـر .

-٣- يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه أو نظم ابتكار الصنف الجماعي وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف .

## المادة السابعة : التراث الشعبي (الفلكلور) :

- يعد التراث الشعبي ملكاً عاماً للدولة ، وتعارض الوزارة حقوق المؤلف عليه

-٢- يحظر استيراد أو توزيع نسخ مصنفات التراث الشعبي ، أو نسخ ترجمة أو غيرها المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة .

الفصل الثالث

الحقوق

## **المادة الثامنة : الحقوق الأدبية :**

-١- للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية :

أ- نسبة المصنف إليه ، أو نشره باسم مستعار ، أو بدون اسم .

ب- الاعتراض على أي تعدد على مصنفه ، ومنع أي حذف ، أو تغيير ، أو إضافة ، أو تحريف ، أو تشوينه ، أو كل مساس آخر بذات المصنف .

ج- إدخال ما يراه من تعديل ، أو إجراء أي حذف على مصنفه .

د- سحب مصنفه من التداول .



الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المرفات : .....

هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

-٢- الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف ، ولا تقبل التنازل ، ولا تسقط بالتقادم .

-٣- تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها ، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال .

-٤- الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الوزارة في حال وفاة صاحب الحق دون وارث له .

المادة التاسعة : الحقوق المالية :

أولاً : للمؤلف أو من يفوظه حق القيام بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنف :

-١- طبع المصنف ونشره على شكل مقوء ، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية ، أو أسطوانات مدمجة ، أو ذاكرة الكترونية ، أو غير ذلك من وسائل النشر .

-٢- ترجمة المصنف إلى لغات أخرى ، أو اقتباسه ، أو تحويره ، أو إعادة توزيع الماده المسموعة ، أو المرئية .

-٣- نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة ، مثل العرض ، أو التثليل ، أو البث الإذاعي ، أو عبر شبكات المعلومات .

-٤- جميع أشكال الاستغلال المادي للمصنف بوجه عام ، بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به .



الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
المرفات : .....



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء

ثانياً : يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية ومؤلفوها ومعدوها ومنتجوها التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة بحقوقهم المالية وفق ما توفره اللائحة التنفيذية

**المادة العاشرة : التعويض عند سحب المصنف :**

يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير ، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول ، أو تعديله ، أو الحذف منه ، أو الإضافة إليه ، بعد الاتفاق مع المأذون له ب المباشرة الحق ، وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون له ب المباشرة الحق ، وفق ما تحدده اللجنة

**المادة الحادية عشرة : انتقال ملكية حق المؤلف :**

١- حقوق المؤلف النصوص عليها في هذا النظام قابلة لانتقال كلها ، أو بعضها ، سواء بطريق الإرث ، أو بالtransfer النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة ، ويكون محدوداً لنطاق الحق المنقول زماناً ومكاناً .

٢- تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده ، عدا إجراء تعديل أو حذف على العنف .

٣- إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر ، أو بتعيين موعد له ، وجب تنفيذ وصيته في حدودها .

٤- إذا كان المصنف عملاً فردياً وتوفي صاحبه ، أو عملاً مشتركاً وتوفي أحد المؤلفين ولم يكن له وارث ؛ فإن نصيبه يؤول إلى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية .



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
الصفات :

بيان الخدمة المدنية



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

**المادة الثانية عشرة : التنازل عن الإنتاج المستقبلي :**

يعد تنازل المؤلف عن مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي باطلاً .

**المادة الثالثة عشرة : تنظيم العلاقات التعاقدية :**

١ - يجب على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع ، وهيئات الإذاعة ، وغيرها من الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطتها ، بموجب عقود موثقة تحدد جميع الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف أصحاب العلاقة .

٢ - يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والالتزامات كل طرف .

**المادة الرابعة عشرة : استمرارية العقود :**

يلتزم ورثة المؤلف بالعقود التي أبرمها مورثهم في حياته ، بما فيها من حقوق والالتزامات للغير .



الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٦  
المرفات :

بيان رئيس مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية  
هيئات الخبراء بمجلس الوزراء

## الفصل الرابع

### الاستخدام النظامي

المادة الخامسة عشرة : استثناءات :

تعد أوجه الاستخدام الآتية للعنوان المحمي بلغته الأصلية ، أو بعد الترجمة  
مشروعه ، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف ؛ وهذه الأوجه  
هي :

- ١ نسخ المصنف للاستعمال الشخصي ، عدا برمجيات الحاسوب الآلي ،  
والمصنفات السمعية ، والسمعية البصرية .
- ٢ الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر ، بشرط أن يكون  
الاستشهاد متمنياً مع العرف ، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه المدف  
النشود ، وبشرط أن يذكر المصدر ، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه  
الاستشهاد . وينطبق ذلك أيضاً على الخلاصات الصحفية المنقولة من  
الصحف والدوريات .
- ٣ الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف  
النشود ، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق  
غير التجارية ، ويكون بشرط :

أ- لا يتم بشكل تجاري ، أو ربحي .

ب- أن يكون النسخ مقصورةً على حاجة الأنشطة .



الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٦  
المرفقات :



- ٤- إزالة أي معلومة كتابية والكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف .
- ٥- إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للصنف ، مثل التشفير ، أو المعلومات المدونة بالليزر ، أو غيره .
- ٦- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق ، مثل استخدام البرمجيات المنسوبة ، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية .
- ٧- تصنيع أو استيراد أدوات - لغافر، تبيع أو التأجير - لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحدها الجهة صاحبة الحقوق .
- ٨- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام .
- ٩- استيراد المصنفات المزورة ، أو المقلدة ، أو المنسوبة .
- ١٠- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية فينشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من الواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت .
- ١١- الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام ، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه .



الرقم : / /  
التاريخ : / /  
المرفات :

بيان الأحكام الجديدة



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة السادسة عشرة : التراخيص الإلزامية :

- ١- يجوز للوزير منح تراخيص نشر للمصنف بعد مضي مدة تحددها اللائحة التنفيذية لكل حالة ، إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي نشر هذا المصنف ، وذلك في الحالات الآتية :
- أ- إذا لم تتوافر نسخ من المصنف المنشور بلغته الأصلية في المملكة من قبل صاحب الحق لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم الدراسي والجامعي بثمن المصنفات المشابهة في المملكة ، وذلك بعد امتناعه من توفير نسخ منه .
- ب- إذا نفت جميع الطبعات للصنف الأصلي أو ترجمته إلى اللغة العربية دون أن يقوم صاحب الحق بتوفير المصنف بعد الطلب منه .
- ج- إذا لم تنشر ترجمة لهذا المصنف بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصریح منه ، على أن يكون الغرض الاستفادة من هذه الترجمة في المناهج التعليمية .
- د- إذا امتنع ورثة المؤلف السعودي أو من يخلفه عن ممارسة الحقوق التي انتقلت إليهم بموجب المادة الحادية عشرة من هذا النظام ، وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب إذا لم يكن لديهم عذر مقبول .
- ٢- تنتهي صلاحية التراخيص إذا نشر المصنف أو الترجمة من قبل صاحب الحق ، أو بتصریح منه .



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٦  
الرفقات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

-٣- للوزير تحديد مكافأة مالية يدفعها المرخص له لأصحاب الحقوق عن كل ترخيص يتم إصداره ، ويحق لهم التظلم من قراره أمام ديوان المظالم . وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط التي يجب توفرها في طلب الترخيص الإلزامي .

#### المادة السابعة عشرة : محظورات الاستفادة من بعض المصانفات :

-١- لا يحق لمن قام بانتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة ، أو نسخا منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم ، أو إذن ورثتهم ، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حادث وقعت علينا ، أو تعلقت بموظفين رسميين ، أو أشخاص ذوي شهرة عامة ، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام . وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأخذ بنشرها في الصحف ، والمجلات ، وغيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يأخذ بذلك المصور ، وتسري هذه الأحكام على الصورة أيا كانت الطريقة التي عملت بها .

-٢- للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ، ويشترط لمارسة هذا الحق الحصول على إذن المرسل إليه إذا كان من شأن هذا النشر أن يلحق به ضرراً .



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
الصفات :

بيان الخدمة المدنية



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

## الفصل الخامس

### نطاق الحماية ومتتها

المادة الثامنة عشرة : نطاق الحماية :

تسري أحكام هذا النظام على ما يأتي :

- أولاً : ١- مصنفات المؤلفين السعوديين ، وغير السعوديين التي تنشر ، أو تنتج ، أو تمثل ، أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية .  
٢- مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر ، أو تنتج ، أو تمثل ، أو تعرض لأول مرة خارج المملكة .

ثانياً : مصنفات هيئات الإذاعة ، ومنتجي التسجيلات الصوتية ، والمؤلفين .


ثالثاً : المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفا فيها .

المادة التاسعة عشرة : مدة الحماية :

- أولاً : ١- تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف ، ولدها خمسين سنة بعد وفاته .

- ٢- تحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من مؤلفيها .

- ٣- مدة الحماية للمصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر للمصنف ، وإذا





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
الوفيات :

عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة فإن مدة الحماية هي المدة  
المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند .

٤- إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة  
أو على فترات ؛ فيعد كل جزء، أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة  
لحساب مدة الحماية .

٥- مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات السمعية ، والسمعية البصرية ،  
والأفلام ، والمصنفات الجماعية ، وبرمجيات الحاسوب الآلي هي  
خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف ، بغش النظر عن  
إعادة النشر .

٦- مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية ( سواء كانت حرفية أو  
صناعية ) ، والصور الفوتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ  
النشر ، ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر  
للمصنف بغش النظر عن إعادة النشر

ثانياً : ١- مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج أو  
المادة المذاعة .

٢- مدة الحماية لنتائج التسجيلات السمعية والمؤدين خمسون سنة من  
تاريخ الأداء أو أول تسجيل لها بحسب الحال .

المادة العشرون : سريان الحماية على المصنفات السابقة للنظام :





تنبع بالحماية المصنفات الأدبية ، والفنية ، والعلمية ، والتسجيلات  
الصحافية ، وبرامج الإذاعة التي يرجع تاريخ نشرها إلى ما قبل بدء سريان هذا النظام  
وفقاً للدلالات المحددة بالمادة التاسعة عشرة من هذا النظام ، على ألا تكون مدة الحماية  
قد انقضت بمقتضى النظام السابق ولم تسقط عنها الحماية في دول المنشأ التي ترتبط  
مع المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلفين .

### الفصل السادس

#### أحكام المخالفات والعقوبات

##### الباب السادس والعشرون : المخالفات :

تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام :

- ١- القيام بنشر مصنف غير مملوك له قام بالنشر ، أو نشره مدعياً ملكيته ، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم .
- ٢- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية السابقة على ذلك ، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم .
- ٣- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق ، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع .





- ج- لا يضر بالاستفادة المادية من المصنف .
- د- أن يكون المصنف قد نفذ ، أو فقدت إصداراته ، أو تلفت .
- ـ ـ نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية ، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع الماثل ، بشرط ذكر المصدر بوضوح ، واسم المؤلف إن وجد .
- ـ ـ نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك ، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه ، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة .
- ـ ـ نسخ الخطب ، والمحاضرات ، والرافعات القضائية ، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علنًا على الجمهور ، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح ، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها .
- ـ ـ إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي ، وبوسائلها الخاصة دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف – في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه ، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها ، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف . ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً .





الرقم : / /  
التاريخ : / /  
المرفات :

- ٨ عزف ، أو تمثيل ، أو أداء ، أو عرض أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة ، أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة ، أو المسرح المدرسي ، ما دام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
  - ٩ نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها ، أو رسوم ، أو صور ، أو تصميمات ، أو خرائط إلى الكتب الدراسية المعدة لمناهج التعليم ، أو إلى كتب التاريخ ، والأدب والفنون ؛ على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة ، وأن يذكر اسم المصنف ، واسم المؤلف .
  - ١٠ التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوفوغرافياً ، ونشر تلك الصور ، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه ؛ وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور .
  - ١١ نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية ، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية ، أو للايفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث ، مع ذكر المصدر .
  - ١٢ نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسوب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها ، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها .
- وتبيّن اللائحة التنفيذية تفصيل الظروف التي ينبغي توافرها لهذه الاستثناءات .



الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٢٦  
المرفات : .....



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

**المادة الثانية والعشرون : العقوبات :**


**أولاً :** يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- ١ الإنذار .
- ٢ غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال .
- ٣ إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين .
- ٤ مصادرة جميع نسخ المصنف ، وكذا المواد الخصمة أو المستخدمة في ارتكاب التعدى على حق المؤلف .
- ٥ السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر .

**ثانياً :** في حال تكرار التعدى على المصنف نفسه أو غيره تجوز مشاهدة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق .

**ثالثاً :** إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص ، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم .

**رابعاً :** يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المتعدى عليه الذي يتقدم بالشكوى ، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به .



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

**خامساً** : يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي ، ويكون النشر على نفقة وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

**سادساً** : يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعنية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا فبّطت المخالفة في مناسبة تجارية ، على الألا تزيد مدة التعليق على عامين .

**سابعاً** : يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدى عليه ، أو إنتاجه ، أو نشره ، أو توزيعه ، واجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه ، أو القيام بأى إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف ، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحجز التحفظي .

#### المادة الثالثة والعشرون : التظلم :

يحق لن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار .

#### المادة الرابعة والعشرون : ضبط المخالفات :

يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات ، وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها والتحقيق فيها ، ويكون لهم صفة الضبط القضائي ، وتحريز أي أدلة ثبوتية . وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون .



الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
الصفات : .....



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

#### المادة الخامسة والعشرون : لجنة النظر في المخالفات :

- ١ - تكون بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً ، والآخر مستشاراً شرعياً .
- ٢ - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ، ويتم اعتمادها من الوزير .

#### الفصل السابع

##### أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون : إصدار اللائحة التنفيذية :  
يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال ستة أشهر ، وتنشر في  
الجريدة الرسمية .

المادة السابعة والعشرون : إحلال هذا النظام :  
يحل هذا النظام محل نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالرسوم الملكي ذي  
الرقم م ١١١ والتاريخ ١٤١٠/٥/١٩ .

المادة الثامنة والعشرون : سريان هذا النظام :  
ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من

تاريخ نشره . (١)



(١) نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٥٩) وتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٤ .